

بلوغ القاصر

القاصرين بمجرد بلوغهم سن الخامسة عشرة، حيث يتم إيقاف الاستحقاق التقاعدي من قبل المؤسسة العامة للتقاعد دون النظر إلى شرط أساسي آخر وهو الرشد وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْسَتِم مِّنْهُمْ رَشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ الآية وإن العبرة بثبوت الرشد لا بمجرد البلوغ وأن البلوغ ليس وحده كافياً لرشد الشخص وبما أن فك الوصاية ليس متعلقاً فقط براتب القاصر التقاعدي وإنما يتعلق بأموال وأمور أخرى لا يسوغ تسليط القاصر عليها قبل ثبوت رشده بالطريقة الشرعية، وحيث إنه لا يلزم من بلوغ القاصر سن الخامسة عشرة ثبوت رشده لذا فإن المجلس يقرر الآتي:

- ١ - أن على المحكمة التحقق من ثبوت رشد القاصر من عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية عنه والتهميش على صك الولاية بذلك.
- ٢ - يبلغ ذلك لمن يلزم لإنفاذه، والله الموفق.

❖ صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بالرقم ٣١٨/٦٢ في ٢٩/٦/١٤٢٧هـ المتضمن أن على المحكمة التحقق من ثبوت القاصر أو عدمه بعد البلوغ قبل فك الوصاية عنه، وقد صدر على ضوءه تعميم قضائي على كافة المحاكم من معالي وزير العدل بالرقم ١٣/ت/٢٩٦٦ في ٩/٩/١٤٢٧هـ للعمل بموجبه وإليكم نص القرار:

« قرار رقم (٦٢/٣١٨) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام القضاء وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد رقم ١١٣٦/١٨٣ وتاريخ ٥/١١/١٤٢٦هـ المبني على كتاب سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ٢٩٤٦/١ وتاريخ ١/١٢/١٤٢٥هـ بشأن موضوع فك الوصاية عن

رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى.

رئيس المجلس	عضو	عضو
صالح بن محمد اللحيان	ناصر بن إبراهيم الحبيب	سليمان بن عبدالله المهنا
عضو	عضو	عضو
محمد بن سليمان البدر	سليمان بن عبدالعزيز آل سليمان	صالح بن عبدالرحمن المحيميد
عضو	عضو	عضو
محمد بن عبدالله بن الأمير	فهد بن عبدالعزيز الفارس	عبدالله بن محمد اليحيى
عضو	عضو	
غيبه بن محمد الغيهب	محمد بن زيد آل سليمان	